او اتصدق واو في كلامه تنويعية ويلزمه بعد حصول
المعلق عليه من ذلك اي من نوع الملتزم عند الاطلاق
ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على
الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع
وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة
عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتعين بخمسة دراهم
ولا بنصف دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب من
جنسه كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشركة
فرع لو نذر شيئا كقوله ان شفى الله مريضي فشفي ثم
شك هل نذر صدقة او عتقا او صلاة او صوما قال
البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها
كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف
الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه انما وجب
عليه شي واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة اهـ
وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني
من نوعي النذر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج او
غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو

علق

٥٠٩

علق النذر بمشيئة الله او مشيئة زيد لم يصح وان شاء
زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله
تعالى التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة
كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالاوجه الصحة
كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح نذر فعل في معصية كقوله
ان قتلت فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله تعالى
رواه مسلم ولخبر البخاري السابق من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث
واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على نذر اللجاج ومحل عدم
لزومها بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه
كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث
تنبيه اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي
حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال
او عند اداء المال وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق
المرهون لا يجوز وان تم الكلام فان كان نذرا في معصية
منعقدا واستثنى غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)